

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على السواء كانا سواء نهاية ومغني قال ع ش قوله وقضية التعليل الخ وقوله وأنه لو كان يعمل الخ كل منهما معتمد اه .

قوله (من ذلك) الأولى من ضد ذلك قوله (ويؤخذ منه) أي مما بينه الأذرعى قوله (أو القريب منه) ما ضابط القريب من الضروري اه .
سيد عمر .

قوله (ولو قال له) إلى قوله وإن نازعه الأذرعى في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية عبارتهما وخرج بالسوق ما لو أعطاه دارهم في البيت وقال احفظها فيه فإنه يلزمه الحفظ فيه فوراً فإن آخر بلا مانع ضمن وإن لم يحفظها فيه وربطها في كفه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه لأنه أحرز من البيت وقيد الأذرعى بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن اه .

قوله (لا إن شدها الخ) عطف على لو لم يخرج الخ قوله (كما بحثه الأذرعى) معتمد اه .
ع ش قال لاسيد عمر قول الأذرعى في زمن الخروج يقتضي أنه لو وقع التلف بسبب المخالفة لا في زمنه كان دخل غاصب واقتصر على سلب ما يليه أنه لا يضمن وهو محل تأمل والظاهر خلافه والتقييد به للغالب فلا مفهوم له اه .

قوله (الآتي) أي آنفا قول المتن (ومنها) أي عوارض الضمان قوله (ولو لنحو نسيان) إلى قول المتن أو يدل في النهاية إلا قوله وقد يرد إلى وقضية قوله (لنحو نسيان) كان قعد في طريق ثم قام ونسيها أو دفنها بحرر ثم نسيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم قام ونسيها ومنه ما لو كان معه كيس دراهم سم مثلاً فوضعه في حجره ثم قام ونسيه فضع فيضمن اه .

قوله (تقع) أي لفظة بأن قوله (فيضمنها على ما مر) أي في شرح فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن عبارة ع ش قوله على ما مر أي من الخلاف فيه وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان وقد قدمنا عن حج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا اه .

قوله (ولا يصدق في ذبحها لذلك الخ) بقي ما لم يكن راعياً ولا مودعاً ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر والأقرب الأول

لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة كما قالوه في الراعي فإن قامت قرينة تدل على صدقه أحتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها اه .

ع ش قوله (إلا إن كانت الخ) أي أو كان في محل حرز لها كما مر آنفا قوله (ورفقته الخ) جملة حالية قوله (أي مستيقظين الخ) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا يحصل به الحفظ اه .

رشيدي أقول ومر آنفا في الشارح ما يصرح بذلك قوله (وأن يضعها) وفي هامش نسخة لبعض الفضلاء ما نصه قوله وأن ليست موجودة في أصل الشارح والظاهر أنها سقطت من قلم اه . أقول الصواب عدم وجودها كما في أصل الشارح وبعض النسخ المتداولة حالا وقوله والظاهر أنها الخ منشؤه توهم العطف على قول الشارح أن ينام الخ وهو ظاهر الخطأ وإلا بقي باب في المتن بلا مدخول قوله (بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها) كذا في المغني قوله (بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع ويجوز سكون الصاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطة اه .

ع ش .

قوله (وبحث أنه الخ) جزم به النهاية قوله (على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعه فليراجع اه .

رشيدي قوله (وهي في حرز مثلها الخ) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله وأن